اذا اطلقت على الفرس الخ اقول حاصله ان لفظ الدابة يطلق على الفرس تارة على سبيل الحقيقة لغة ويكون ملاحظة
الدبيب هناك لصحة الاطلاق على ذات ما له دبيب ولا ملاحظ لخصوصية ذات الفرس اصلا وتارة على
سبيل المجاز اللغوي ويلاحظ فيه خصوصية الذات ويعتبر الدبيب على انه علاقة مصححة لاطلاقه على خصوصية
هذه الذات ويكون ايضا مصححا لاطلاقه على خصوصية ذات آخر يوجد فيه وقد يطلق على الفرس باعتبار نقله
اليه عرفا وبهذا الاعتبار لا يصح اطلاقه على كل ما يدب كما في الحقيقة الاصلية ولا على كل خصوصية لها الدبيب
كما في المجاز المتفرع على تلك الحقيقة بل لا يطلق حقيقة بهذا الاعتبار الا على خصوصية ذات الفرس لانه في
العرف انما وضع له ورعاية معنى الدبيب انما هي لمجرد المناسبة في وضعه لا لصحة الاطلاق ولا لكونه علاقة مصححة
على الاطراد قوله واما المجاز فلان الاصطلاح الذي به وقع التخاطب اقول ايضا استعمال اللفظ في المعنى المجازي
ان كان لمناسبة لما وضع له لغة فهو مجاز لغوي وهكذا نقول في سائر الاقسام وبالجملة كل مجاز متفرع على
معنى حقيقي لو استعمل اللفظ فيه كان حقيقة فيكون المجاز تابعا للحقيقة في الانقسام الى هذه الاقسام الاربعة
قوله وانما بها تظهر القوة فهي بمنزلة العلة الصورية لها اقول اي فالجارحة بمنزلة العلة الصورية للقوة فان
المركب انما يظهر بالصورة لانها الجزء الاخير منه ولا يبعد ان يجعل اليد بمنزلة المادة والنعمة بمنزلة الصورة
الظاهرة فيها قوله وكاليد في القدرة لان اكثر ما يظهر سلطان القدرة في اليد اقول فيكون اليد بمنزلة
علة صورية للقدرة على عكس ما ذكر في النعمة والاظهر ان يجعل اليد بمنزلة مادة قابلة والقدرة بمنزلة صورة
لها حالة فيها قوله والراوية في المزادة اي في المزود الذي يجعل فيه الزاد الخ اقول قال في الصحاح المزادة
الراوية قال ابو عبيدة لا تكون الا من جلدين تفأم بجلد ثالث بينهما لتتسع وكذلك السطيحة وجمع المزادة
مزاد ومزايد واما المزود فهو ما يجعل فيه الزاد اي الطعام المتخذ للسفر والجمع المزاود وقال ايضا
الراوية للبعير او البغل او الحمار الذي يستقى عليه والعامة تسمي المزادة راوية وهو جائز على الاستعارة
والاصل ما ذكرناه فظهر ان تفسير المزادة بالمزود غير صحيح لان المزادة ظرف الماء الذي يستقى به
على الدابة والمزود ظرف الطعام المذكور وليس حامله يسمى راوية فلا يطلق الراوية على المزود
مجازا انما يسمى بالراوية حامل المزادة ويطلق عليها مجازا قوله اي اراني اعصر خمرا الى آخره اقول الظاهر
اعصر عنبا كما ذكر في بعض كتب اصول الفقه وجعل من تسمية الشيء باسم غايته وعلى ما في الكتاب
فالمعنى استخرج بالعصر خمرا اي عصيرا يؤول اليها قوله فالاسد مثلا انما يستعار للشجاع لا لزيد وعمرو
على الخصوص اقول لا يعني به ان لفظ الاسد مستعار لمفهوم الشجاع مطلقا اعم من ان يصدق على ذات
الحيوان المفترس او غيره كما يدل عليه قوله اولا انما يستعار للشجاع وثانيا ولا شك في انتقال

الذهن من الاسد الى الشجاعة والا فلا مشاركة بين المعنى الحقيقي والمجازي في صفة بل يكون المعنى المجازي حينئذ عارضا
للمعنى الحقيقي وغيره ولا يشتبه هناك اصلا فلا يكون استعارة بل مجازا مرسلا وانما يعني ان لفظ الاسد يستعار
للرجل الشجاع مثلا ويكون الانتقال من معنى الاسد الحقيقي الى مفهوم الشجاع ومنه الى معنى الرجل الشجاع
فالاول انتقال من المعروض الى العارض المشهور اتصافه به وهو ظاهر كلي غالبا والثاني انتقال من مفهوم
العارض الى بعض معروضاته من حيث هو معروض له وليس كالانتقال الاول في الظهور والكلية
بل يحتاج الى معونة المقام والقرينة واذا كان كذلك الغير مما يتصف بالمعنى الحقيقي بالجملة فالذهن
ينتقل من المعنى الحقيقي اليه في الجملة لا شك ان هذا الانتقال يحتاج ايضا الى معونة المقام والقرائن
كما في الاستعارة وسائر الاقسام والجواب الصحيح ما اشار اليه بقوله وبالجملة اذا كان بين الشيئين علاقة ويريد ان
اللفظ اذا اطلق على غير ما وضع له فلا بد ان يكون بحيث ينتقل الذهن من المعنى الحقيقي اليه ولو بمعونة المقام
والقرينة وهذا هو المراد من اللزوم ههنا واما التفصيل المذكور فلا يستفاد منه الا تفاصيل العلاقات
المؤدية الى اللزوم المعتبر في المجاز ولهذا يشترط في اطلاق الجزء على الكل استلزام الجزء للكل كالرأس والرقبة
فان الانسان لا يوجد بدونهما اورد عليه ان عدم وجود الانسان بدونهما يدل على استلزام الانسان
لهما لا على استلزامهما الانسان والثاني هو المطلوب واجيب بانا لا نريد ههنا باللازم والمستلزم مصطلح ارباب
الجدل بل مصطلح ارباب البيان اعني المتبوع والتابع حيث قالوا في الكناية الانتقال من اللازم
الى الملزوم وارادوا باللازم التابع والرديف كطول النجاد مثلا فانه من توابع طول القامة وروادفه
وكل واحد من الرقبة والرأس اصل يفتقر اليه الانسان ويتبعه في الوجود فلذلك لم يوجد بدونهما
ان الظاهر من اللباس عند اصحابنا الحمل على التخييل قيل عليه ان الحمل على التخييل ركيك جدا
لا يناسب بلاغة القرآن فان الجوع اذا شبه بشخص ضار يجد فيما هو بصدده فلا بد من ان يثبت له
من لوازمه ما له مدخل في الاضرار واقرب منه ان يحمل على التشبيه من قبيل لجين الماء ويكون وجه
الشبه الاحاطة والشمول والملابسة التامة والاولى ان يجعل استعارة تحقيقية على احد الوجهين
ثم الحمل على الضرر والالم الحاصل من الجوع اكثر مناسبة للاذاقة فانها تستعمل في المضار والآلام
فيتناول اذاقة الضر والبؤس ومنه نظر لانا لا نمنع ان الاسد الخ اذا قيل رأيت اسدا يرمي
فلا شك ان الاسد لا يستعمل في معناه الحقيقي بل هو مستعمل في معنى رجل شجاع كالاسد ولم يقصد به
هذا المفهوم بل الذات وتلك الذات وان كانت متعينة في نفسها لكن المتكلم لم يرد بمجرد هذه العبارة
الدالة عليها من حيث انها متعينة ممتازة عما عداها بل اراد الدلالة عليها من حيث الاجمال والابهام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)